لحق ما به الى رب المال لم يضمن ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل
به مضاربة جاز لانه وكيله بقبض الدين فكان علي عهدة واضاف المضاربة الى
المقبوض الذي هو امانة في يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا وعبدا
فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير وتصرف فيه
جازت المضاربة لانه اضاف المضاربة الى ثمن العرض والعبد وانه يصح به
المضاربة مسألة ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت
فصولحت بينهما برأس المال لم يصح مسألة ولو ادعى رب المال القرض و
المضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب
المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال فان اقاما فبينة
رب المال اولى لانه يثبت الضمان على المضارب مسألة ان كان المضارب
كلما اشترى لرب المال شيئا قال هذا ربح يكون نصفه لك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك
انه لم يربح وان اخذ نصفه كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال
شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم
الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال بمنزلة رأس مال من
المضارب قبل الحساب فيقتضيه من رأس المال لانا لو جعلنا من رأس المال
لكان استرجاعا لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدره وذلك وهما لم يقصدا
ابطال المضاربة مسألة مضاربة معه الفان فقال لرب المال دفعت اليّ

الفا

واذا اقر الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يد كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين لان لفظ الشركة تقتضي التسوية لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث وانما يتحقق ذلك اذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا انه يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة لانا قلنا [illegible] عقد المفاوضة ولم يثبت باقرارهما [illegible] بلفظ المفاوضة [illegible] مبسوط [illegible] من اول كتاب الشركة

الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب
المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو
قال الذي في يده المال دفعت اليّ الفا مضاربة بالنصف فربحت وقال رب المال دفعت
اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال مسألة ولو اختلف المضارب مع رب
المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال
قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
مسائل المتعلقة بالشركة وبغيرها ولو كان من احدهما ادوات القصارين
والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات
اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق
من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق
وحده والعمل من اخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث
بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف
واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف مسألة الشركات لا تفسد
بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل يشترط
وقت الشراء رجلان لهما على اخر الف درهم فاذا اخذ احدهما المال يأخذ حصته
ولا يكون للشريك سبيل فيما قبضه فان قال الغريم لصاحب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم
ابرأ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين

وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة كالاحتطاب [illegible] خلاصة [illegible] جواهر
[illegible] وتعليم القرآن [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible]
لا تجوز شركة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] اجر مثل [illegible]
وكذا الوكالة الدود والاوراق [illegible]

Copyright © King Saud University